

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر اليدوى للرومى الخاص بالسيد / نبيل محمد عبد ربه

بناحية القطا - مركز إمبابة - محافظة الجيزة

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم المنصرف من مديرية الإسكان والمراقب بمحافظة الجيزة باسم السيد / نبيل محمد عبد ربه غطاطى :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الراشد برقم ١١٢٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنز الوارد برقم ٧٢٤٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للرومى الخاص بالسيد / نبيل محمد عبد ربه - بناحية القطا -

مركز إمبابة - محافظة الجيزة للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٩/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة